قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/483	3414/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/01/23هـ الموافق 2021/08/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أرفع لسعادتكم النظر في دعواي وهي كالآتي: أنه في تمام يوم الأحد الموافق 2020/09/13م وفي تمام الساعة (10) صباحاً توقف نظام الشركة المدعى عليها عن التداول من الساعة (10) صباحاً إلى (2) مساءً بجميع القنوات الإلكترونية عن التداول دون سابق إشعار للعميل بتوقف النظام لتفادي الخسائر مما أدى لخسارتي ما يزيد عن (10%) من إجمالي المحفظة وهي (160) ألف ريال وأطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي (10%) من إجمالي المحفظة وأطلب من الله ثم من سعادتكم النظر في دعواي ودمتم. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي (10%) من إجمالي المحفظة وهي (160) ألف ريال".

وبتاريخ 1442/07/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/08/17هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي أنه في تمام يوم الأحد الموافق 2020/09/13م، وفي تمام الساعة (10) صباحاً توقف نظام الشركة المدعى عليها عن التداول من الساعة (10) صباحاً إلى (2) مساءً بجميع القنوات الإلكترونية عن التداول دون سابق إشعار مما أدى لخسارته ما يزيد عن (10%) من إجمالي المحفظة وهي (160) ألف ريال، وطالب تعويضه (10%) من إجمالي المحفظة. ثانياً: دفاع الشركة: نفيد مقام اللجنة بأن المدعي عميل لدى الشركة ولديه المحفظة الاستثمارية رقم (--)، وقد تعرض نظام الشركة في التواريخ التالية: - بتاريخ 2020/09/13م من الساعة (10:26) صباحاً إلى الساعة (10:44) صباحاً. - بتاريخ 2020/09/13م من الساعة (01:05) ظهراً إلى الساعة (01:40) ظهراً. - أما باقي الأوقات فكان النظام يعمل بشكل طبيعي. بدايةً نود إفادة سعادتكم بأن نظام الشركة قد تعرض إلى مشكلة تقنية خارجة عن إرادة الشركة نتج عنها تعطل النظام في التاريخ والأوقات المحددة أعلاه، وقد تأثر من ذلك الخلل جميع عملاء الشركة، كما إنه يتضح لكم بأن ادعاءات المدعي فيما يخص أوقات الأعطال المذكورة في لائحة دعواه غير صحيحة وغير دقيقة. أما فيما يخص طلب المدعي التعويض، فإن الخلل التقني يعد

قوة قاهرة وأمر خارج عن إرادة الشركة، ذلك أن العطل التقني قد تم بشكل مفاجئ، وتأثرت به الشركة مع عملائها، فمن نظرة تاريخية على خدمات الشركة يتضح بأن الشركة دأبت على تقديم خدماتها للعملاء بشكل سليم وأن هذا هو الأصل، وأن الفقه القانوني قد استقر على أن وقوع القوة القاهرة من أسباب دفع المسؤولية، وعليه فإن تعرض الأنظمة المرتبطة بالتداول إلى قوة قاهرة خارجة عن الإرادة يعد سبباً مشروعاً لنفي مسؤولية الشركة في مواجهة الغير. فضلاً على ذلك فإن المدعي لم يثبت نيته ومحاولته بالتداول أثناء توقف الخدمة، حيث أن من الثابت أن فترة تعطل النظام كانت بسيطة جداً وكان للمدعي يستطيع الاستفادة من الخدمة في بقية الأوقات التي لم يتعطل فيها النظام، مع العلم أن أول صفقة نفذها المدعي بعد تاريخ العطل كانت في 2020/09/20م. كما نود أن نؤكد لمقامكم الكريم بأن أحكام وشروط العقد تنص على (الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها) الفقرة (7-6) نظام الشركة المدعى عليها والتي يقر العميل بأن الخدمات الإلكترونية قد تصبح غير متاحة أو ينخفض أداؤها أو جودة خدمتها من وقت لآخر بسبب عدة ظروف مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر العطل الفني أو وجود مشاكل في نظام الشركة المدعى عليها أو مع جهة أخرى (بما في ذلك تداول) أو ظروف أخرى خارجة عن سيطرة الشركة المدعى عليها. وفي مثل هذه الظروف، لن تكون الشركة المدعى عليها مسؤولة تجاه العميل عن أي فشل أو انقطاع أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لواجباتها بمقتضى هذه الاتفاقية أو عن تعطل عمل نظام الشركة المدعى عليها أو كونه غير متاح لاستخدام العميل. وكذلك استناداً على الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها المادة (18) المسؤولية والتعويض، الفقرة (18-3) لن تكون الشركة المدعى عليها بأي حال من الأحوال مسؤولة تجاه العميل عن أي مما يلي: • (ك) أي فشل أو توقف أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لعطل أو مشكلة في أي من نظم أو خدمات الاتصالات أو الكمبيوتر الخارجية أو جهاز إرسال إلكتروني أو الأجهزة أو البرمجيات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعطل أو انهيار أي نظام للمقاصة يستخدم فيما يتعلق بالخدمات. • (ل) تعطل نظام الشركة المدعى عليها أو عدم توفره لاستخدام العميل بسبب أعمال الصيانة أو مشكلة في الأجهزة أو عيب في البرامج أو الخدمة أو انقطاع الإرسال أو أي سبب آخر. وعليه يتضح لسعادتكم بأن المدعي لم يثبت نيته ومحاولته بالتداول أثناء توقف الخدمة ولم يثبت تعرضه لضرر، حيث أن محاولة الدخول على المحفظة ليست دليلاً على الرغبة في التداول، وعليه يكون ادعائه بالضرر وتعرضه إلى الخسائر ليست سوى قولاً مرسلاً دون بينة، ومحاولة منه لاستغلال الخلل التقني للإثراء دون حق على حساب الشركة. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما ورد أعلاه حول انتفاء الضرر عن المدعي لما ورد أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي الواردة في دعواه".

وبتاريخ 1442/08/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/09/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المرسلة من قبل الشركة المدعى عليها تجدون سعادتكم الرد أدناه. أولاً: مضمون رد الشركة المدعى عليها. أفاد مندوب الشركة المدعى عليها بأن الشركة تعرضت بالتواريخ التالية أدناه: - بتاريخ 2020/09/13م من الساعة (10:26) صباحاً إلى الساعة (10:44) صباحاً. - بتاريخ 2020/09/13م من الساعة

(01:05) ظهراً إلى الساعة (01:40) ظهراً. أما باقي الأوقات فكان النظام يعمل بشكل طبيعي. وأفاد بأن الشركة تعرضت إلى مشكلة تقنية خارج إرادة الشركة نتج عنها خلل فني لجميع العملاء. دفاع المدعي :أولاً: أفيد سعادتكم وأكد لكم أن العطل حدث من بداية التداول وإلى الساعة (2) ظهراً والنظام متعطل ولا يمكنني الدخول لتفعيل وقف الخسارة وكما أرفق لكم صورة من محاولاتي العددية الأكثر من مرة لدخولي للنظام لتفعيل وقف الخسارة موضح بها الوقت بالضبط وهي الساعة (10:15) صباحاً أي من بداية التداول تقريباً والنظام لا يعمل نهائي علماً أنه في أغلب الشركات المالية الأخرى يتم التواصل مع العميل عند تحديث النظام أو إذا حدث أي مشكلة تقنية خارج إرادة الشركة لا سمح الله يتم توفير طرق بديلة لتفعيل وقف الخسارة كالدخول على الموقع الإلكتروني أو الاتصال بخدمة العملاء ولكن للأسف الشديد الشركة المدعى عليها لم تبلغ العميل بالمشكلة التقنية ولم تهتم بالتواصل معي لوجود حل للمشكلة وجميع القنوات الإلكترونية لا تعمل ولم توفر حل بديل لتفعيل وقف الخسارة. وفيما يخص أن قولهم أنني لم أثبت نيتي بالتداول أثناء توقف النظام هذا ليست سوى قولاً مرسلاً حيث وأؤكد لكم محاولتي ودخولي العديدة وحرصي والاتصال على الشركة المدعى عليها لإيجاد حل للدخول للنظام لتفعيل وقف الخسارة وتنفيذ أوامر بيع وأوامر شراء جديدة ولكن للأسف لم يتم فتح المحفظة إلا بعد نهاية التداول وتضييع فرص الشراء وقت نزول الأسهم وقف الخسارة لمحفظتي بسبب خطأ البنك بعدم إشعاري سابقاً بتوقف النظام وعدم توفر طرق بديلة وحيث لا يخفى على علم اللجنة الموقرة أن التعويض عن الضرر إذا تحققت إحدى شروطه وأركانه ومنها الخطأ الذي حصل من الشركة المدعى عليها ومنها يحق للمدعي مطالبة التعويض. الطلبات: نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الضرر الواقع بسبب الشركة وهو (10%) من إجمالي المحفظة".

وبتاريخ 1442/09/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/09/10هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي وإلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي والمرسلة لنا، تجدون سعادتكم أدناه رد الشركة على ذلك. • تتمسك الشركة المدعى عليها بجميع ما قدم من مذكرات جوابية وما تم تقديمه من دفاع ودفوع حيث أن ما قدمه المدعي في مذكرته المشار لها أعلاه لم يأت بها أي جديد وإنما هو تكرار لما تم تقديمه. • نود التأكيد على مقام اللجنة بأن نظام الشركة تعرض إلى مشكلة تقنية في التواريخ التالية: - بتاريخ 2020/09/13م من الساعة (10:26) صباحاً إلى الساعة (10:44) صباحاً. - بتاريخ 2020/09/13م من الساعة (01:05) ظهراً إلى الساعة (01:40) ظهراً.

أما باقي الأوقات فكان النظام يعمل بشكل طبيعي. أما فيما يخص أوقات الأعطال المذكورة في لائحة دعواه غير صحيحة وغير دقيقة ولم يقدم المدعي أي بيانات تثبت صحة دعواه. • فضلاً على ذلك فإن المدعي لم يثبت نيته ومحاولته بالتداول أثناء توقف الخدمة، حيث أن من الثابت أن فترة تعطل النظام كانت بسيطة جداً وكان المدعي يستطيع الاستفادة من الخدمة في بقية الأوقات التي لم يتعطل فيها النظام، مع العلم أن أول صفقة نفذها المدعي بعد تاريخ العطل كانت في 2020/09/20م أي بعد سبعة أيام من اليوم الذي يدعي فيه بوجود العطل ولم يقدم بينته على صحة ادعائه. وعليه يتضح لسعادتكم بأن المدعي لم يثبت نيته ومحاولته

بالتداول أثناء توقف الخدمة ولم يثبت تعرضه لضرر، حيث أن محاولة الدخول على المحفظة ليست دليلاً على الرغبة في التداول، وعليه يكون ادعائه بالضرر وتعرضه إلى الخسائر ليست سوى قولاً مرسلاً دون بينة، ومحاولة منه لاستغلال الخلل التقني للإثراء دون حق على حساب الشركة. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما ورد أعلاه حول انتفاء الضرر عن المدعي لما ورد أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي ورد دعواه".

وفي تاريخ 1442/10/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، وحضرها كذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى اللجنة والمقيدة لديها برقم (42/483). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، وهي: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بما يعادل (10%) من إجمالي قيمة المحفظة. وبسؤاله عن إجمالي قيمة محفظته في يوم انقطاع التداول، أجاب بأنها تبلغ (160.000) ريال. وبسؤاله عن العمليات التي رغب في إجرائها أثناء فترة الانقطاع، أجاب بأنه لا يتذكر ما هي، ولكن هناك عمليات بيع وشراء لم يتمكن من إجرائها، وكذلك هناك مبلغ نقدي لم يتمكن من استثماره يقدر بمبلغ (55.000) ريال. وبسؤاله هل توقف التداول عنه لوحده أو لجميع المتداولين؟ أجاب بأنه متأكد من انقطاع التداول على محفظته من الساعة الـ (10:00) إلى الساعة الـ (2:00) بعد الظهر في يوم الأحد 2020/09/13م. وبعرض صحيفة الدعوى ومرفقاتها على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحتين مؤرخة في 1442/08/16هـ، انتهى فيها إلى طلب رفض طلبات المدعي ورد دعواه لانتفاء الضرر عن المدعي استناداً إلى ما ذكره من مبررات. وبعرض مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها إلى المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/09/03هـ، انتهى فيها إلى التمسك بطلباته السابقة. وبعرض هذه المذكرة على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/09/09هـ، انتهى فيها إلى التمسك بالطلبات المشار إليها. وبسؤال المدعي هل لديه وسائل تنفيذ أخرى غير التداول عن طريق الإنترنت؟ أجاب بأنه حاول الاتصال عن طريق الهاتف، وأبلغ بأن الخدمة متوقفة عن جميع وسائل التداول. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على إجابة المدعي، أجاب بأن الخدمة في ذلك اليوم بحسب ما ذكرنا في ردنا الأخير كانت متوقفة عن المدعي، ولم يوجد قنوات أخرى متاحة له للتداول. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدماه في صحيفة الدعوى والمذكرات المتبادلة بينهما، قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وحيث سبق للدائرة مخاطبة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية بطلب إفادتها عن الأعطال التي طرأت على أنظمة التداول الخاصة بعدد من مؤسسات السوق المالية، فوردت الدائرة إفادتها مرافقًا لها عدد من التقارير.

وحيث سبق للدائرة مخاطبة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية في تاريخ 1442/06/25هـ في دعاوى مماثلة بطلب الإفادة عن الأعطال التقنية التي طرأت على أنظمة التداول الخاصة بعدد من مؤسسات السوق المالية ومن بينها الشركة المدعى عليها، فقد وردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/07/05هـ مرافقًا لها عدد من التقارير الفنية الواردة لها من الشركة المدعى عليها بشأن تعطل نظام التداول لديها في عدة تواريخ، وباطلاع الدائرة على تلك التقارير، ومنها التقرير الفني المتعلق بتعطل نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/13م، تبيَّن حدوث عطل أثر في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها، وأدى إلى انخفاض عدد عمليات التداول المنفذة، وذلك من الساعة (10:00) صباحاً حتى الساعة (01:40) ظهرًا.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/11/25هـ بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها وسجل حركة حساب مركزه الاستثماري، وذلك على جميع الشركات من تاريخ 2020/08/01م إلى تاريخ 2020/09/30م، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/12/01هـ مرافقًا لها المطلوب.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/12/01هـ بطلب سجل نشاط سهم شركة (أ)، وسهم شركة (ب)، وسهم شركة (ج)، في يوم العطل محل الدعوى في تاريخ 2020/09/13م، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/12/22هـ.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن التضرر من تعطل أنظمة التداول الخاصة بالوسيط، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تعطل جميع قنوات التداول الإلكترونية الخاصة بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/13م، من الساعة (العاشرة) صباحًا حتى الساعة (الثانية) ظهرًا، دون إشعاره، وتضرره من ذلك بخسارته ما يزيد على (10٪) من إجمالي قيمة المحفظة التي تبلغ قيمتها في تاريخ التعطل (160,000) ريال، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نظام التداول الخاص بها تعرض لمشكلة تقنية في تاريخ 2020/09/13م، خلال فترتي تداول: الأولى من الساعة (10:26) صباحاً حتى الساعة (10:44) صباحاً، والثانية من الساعة (01:05) ظهراً حتى الساعة (01:40) ظهراً، وأنه فيما عدا ذلك فقد كان نظامها يعمل بشكل طبيعي في باقي الأوقات، وأن الخلل التقني عائد لقوة قاهرة وهو أمر خارج عن إرادتها، ودفعت بأن المدعي لم يثبت نيته ومحاولته التداول أثناء تعطل النظام، وأن حدوث العطل وحده لا يُعدّ سبباً

للتعويض، كذلك ذكرت أنه لم يكن يوجد قنوات أخرى متاحة للمدعي للتداول من خلالها وقت العطل، وانتهت بالمطالبة برد الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما أرفقه المدعي من صورة لرسالة ظهرت له من نظام الشركة المدعى عليها تفيد بحدوث خطأ تقني لا يمكن معه فتح الصفحة المطلوبة، مستشهداً بذلك على تعطل أنظمة التداول الإلكترونية الخاصة بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/13م، وعدم قدرته على الدخول لمحفظته وإيقاف الخسائر.

وبالاطلاع على ما تضمنته المذكرة الجوابية الواردة للدائرة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/08/17هـ من إقرارها بأن نظام التداول الخاص بها تعرض لمشكلة تقنية في تاريخ 2020/09/13م، خلال فترتي تداول: الأولى من الساعة (10:26) صباحاً حتى الساعة (10:44) صباحاً، والثانية من الساعة (01:05) ظهراً حتى الساعة (01:40) ظهراً.

وباطلاع الدائرة على إفادة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق ومرفقاتها الواردة للدائرة في تاريخ 1442/06/25هـ، ثبت لها حدوث عطل تقني في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها أدى إلى عدم تمكن عملائها من إكمال تنفيذ أوامر الشراء والبيع في تاريخ 2020/09/13م خلال الفترة من الساعة (10:00) صباحاً حتى الساعة (01:40) ظهرًا؛ إذ ثبت للدائرة انخفاض حاد في عدد عمليات التداول المنفذة في تلك الفترة مقارنة بذات الفترة من اليوم السابق واليوم اللاحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها وتقصيرها في تنفيذ التزاماتها.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها. وحيث تبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص؛ وذلك لوجود عطل في نظام التداول الإلكتروني الخاص بها في تاريخ 2020/09/13م، مما أدى إلى حرمان المدعي من التداول، ورتب عليه ضرراً لعدم قدرته على التصرف في أسهمه خلال فترة العطل، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعي قد حُرم من التصرف بموجودات محفظته في تاريخ 2020/09/13م، خلال الفترة من الساعة (10:00) صباحًا حتى الساعة (01:40) ظهرًا، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من التصرف في أسهمه باحتساب الفارق بين أعلى سعر بلغه السهم من بداية عُطل النظام الإلكتروني للتداول الخاص بالشركة المدعى عليها حتى نهايته، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت نهاية

عُطل النظام أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع وقت نهاية عُطل النظام وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث أنه باطلاع الدائرة على كشف حركة محفظة المدعي الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها رقم (--)، والوارد لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي كان يمتلك عند بداية الفترة في تاريخ 2020/09/13م، (2,100) سهم من أسهم شركة (أ)، و(2,500) سهم من أسهم شركة (ب)، و(1,001) سهم من أسهم شركة (ج).

وحيث إن المدعي قد حُرم من التصرف في أسهمه في يوم 2020/09/13م خلال فترة العطل، فإنه باحتساب الفارق بين أعلى سعر بلغه السهم خلال فترة العطل من الساعة (10:00) صباحاً وحتى الساعة (01:40) ظهرًا، محسوماً منه متوسط سعر السهم خلال الفترة (من وقت تمكن المدعي من أسهمه إلى نهاية جلسة التداول) للأسهم التي لم يتم بيعها، أو سعر بيع المدعي للأسهم في حال تم بيعها وقت نهاية عُطل النظام، وضرب الناتج في عدد الأسهم، ويكون الناتج هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، وذلك للأسهم التي يمتلكها المدعي في الشركات وقت حدوث العطل التقني، وذلك على النحو الآتي:

1. أسهم شركة (أ): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال الفترة المشار إليها في تاريخ 2020/09/13م كان (15.62) ريالاً، وكان متوسط سعر السهم خلال الفترة المشار إليها هو (15.61) ريالاً، وبطرحه من أعلى سعر (15.62) ريالاً يكون الناتج (0.01) ريال، وبضربه في عدد (2,100) سهم يكون الناتج (21) ريالاً.

2. أسهم شركة (ب): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (ب) خلال الفترة المشار إليها في تاريخ 2020/09/13م كان (31.4) ريالاً، وكان متوسط سعر السهم خلال الفترة المشار إليها هو (30.91) ريالاً، وبطرحه من أعلى سعر (31.4) ريالاً يكون الناتج (0.49) ريال، وبضربه في عدد (2,500) سهم يكون الناتج (1,225) ريالاً.

3. أسهم شركة (ج): حيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (ج) خلال الفترة المشار إليها في تاريخ 2020/09/13م كان (31.65) ريالاً، وكان متوسط سعر السهم خلال الفترة المشار إليها هو (31.53) ريالاً، وبطرحه من أعلى سعر (31.65) ريالاً يكون الناتج (0.12) ريال، وبضربه في عدد (1,001) سهم يكون الناتج (120.12) ريالاً.

بناءً عليه، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض عن تعطل نظام الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/13م مبلغاً قدره ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً واثنتا عشرة هللة (1,366.12).

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن سبب العطل عائد لقوة قاهرة وهو أمر خارج عن إرادتها، فيجاب عليه بأن الشركة المدعى عليها لم توضح ما القوة القاهرة التي تسببت في حدوث العطل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن العطل التقني كان خلال فترتي تداول فقط: الأولى من الساعة (10:26) صباحاً حتى الساعة (10:44) صباحاً، والثانية من الساعة (01:05) ظهراً حتى الساعة (01:40) ظهراً، وأن المدعي في باقي الأوقات كان قادراً على التداول وإنشاء الأوامر وأن العطل لم يمنعه من ذلك، فيجاب عنه بأن ما ذكرته الشركة المدعى عليها يتعارض مع ما تضمنه التقرير الفني الذي أعدته الشركة المدعى عليها لهيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ 2020/09/13م؛ إذ تبيَّن للدائرة من هذا التقرير أن العطل التقني حدث في تمام الساعة (10:00) صباحاً، واستمر حتى الساعة (01:40) ظهراً، وأن العملاء لم يكونوا قادرين على إكمال تنفيذ أوامر الشراء والبيع نتيجة للعطل التقني، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأمَّا ما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها من أن الشروط العامة لاتفاقية التعامل مع الشركة قضت بأن الشركة لن تكون مسؤولة في مواجهة العميل عند تعطل النظام، فيجاب عنه أن هذه الاتفاقية خالفت القواعد الآمرة، كما جاء في المادة الحادية والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك.."، فلا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزامًا عليها بموجب الأنظمة واللوائح.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً واثنتا عشرة هللة (1,366.12).

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.